بسم الله الرّحمن الرّحيم

إلى / هيئة التفتيش القضائي المحترمة

الموضوع / تظلّم من قرار وقف تنفيذ الحكم المستعجل رقم (٦) لسنة ١٤٤١هـ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بعرض تظلّمي هذا أمام عدالتكم بصفتي المدعي في الدعوى المستعجلة رقم (٦) لسنة ١٤٤١هـ الصادر فيها حكم ابتدائي لصالحنا من المحكمة الابتدائية بتريم، والمتضمن عدم التعرض في الأرض محل النزاع، وتمكين المدعي من استرداد حيازته للأرض.

وقد تم البداء في تنفيذ الحكم بموجب مسودته وفقاً لأحكام المواد المنظمة للقضاء المستعجل، غير أن إجراءات التنفيذ تعرضت للعرقلة من قبل المدعى عليهم لأسباب متعددة، منها رفضهم تنفيذ الحكم بحجة تقديم استئناف بعد مضي أكثر من تسعين يوماً من صدور الحكم.

ورغم ذلك، قبلت شعبة الاستئناف برئس القاضي منصور احمد العامري الطعن بعد فوات المدة القانونية، ونظرت القضية في أكثر من (١٣) جلسة، وانتهت إلى حكم لم يتناول أصل النزاع باعتبار أن القضية مستعجلة، ولم تفصل في مسألة الاختصاص المكاني محل الاستئناف، بل أصدرت حكماً خارج نطاق الطلبات المعروضة.

وبعد الطعن أمام المحكمة العليا، أصدرت حكمها بنقض حكم الاستئناف وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف بسيئون للفصل فيها مجدداً.

وقد أصدرت الشعبة المدنية الاستئنافية بسيئون لاحقاً حكماً بتأييد الحكم الابتدائي، وبناءً عليه تم تذييل الحكم الابتدائي المؤيد استئنافياً بالصيغة التنفيذية لدى محكمة تريم الابتدائية، وتم سداد رسوم التذييل واستدعاء المنفذ ضدهم للتنفيذ.

إلا أننا تفاجأنا بوجود أمر صادر من رئيس الشعبة المدنية بالاستئناف صالح فرج سنجل بوقف التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣م استناداً إلى المادة (٢٩٤) من قانون المرافعات، بحجة أن المنفذ ضدهم قد قيدوا طعناً في الحكم.

وقد تقدمنا بتظلم إلى الشعبة المدنية الاستئنافية بسيئون من قرار وقف التنفيذ الصادر عن رئيس الشعبة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣م، والمتعلق بوقف تنفيذ حكم مستعجل واجب النفاذ بموجب أحكام القانون، ذلك أن الاستناد إلى المادة (٢٩٤) في غير موضعه يُعد مخالفة صريحة للقواعد الآمرة الخاصة بالأحكام المستعجلة، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: مخالفة القرار لنصوص المواد المنظمة للأحكام المستعجلة:

تنص المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات على أن:

> "يكون الحكم واجب التنفيذ فور صدوره من واقع مسودته دون اتباع مقدمات التنفيذ الجبري."

كما نصت المادة (٢٤٤) على أن:

> "لا يكون للاستئناف أثر موقف للتنفيذ."

وبناءً على ذلك، فإن الحكم المستعجل يدخل حيز التنفيذ فور صدوره من واقع مسودته، ولا يترتب على الاستئناف أي أثر موقف للتنفيذ، مما يجعل الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي به واجب النفاذ فوراً.

ثانياً: مخالفة القرار لنص المادة (٢٩٤) مرافعات التي استُند إليها:

تنص الفقرة (ب) من المادة (٢٩٤) على أن:

> "وللمحكمة العليا أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طُلب ذلك في صحيفة الطعن، ورأت المحكمة مبرراً لذلك، ولها أن تأمر بتقديم ضمانة تكفل صيانة حقوق المطعون ضده، وعلى المحكمة أن تنظر طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع الرد على الطعن من المطعون ضده."

ومن هذا النص يتضح أن الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار بوقف التنفيذ هي المحكمة العليا، وليس محكمة الاستئناف، وبشروط وإجراءات محددة لا يجوز تجاوزها، منها أن يكون الطلب مقدماً ضمن صحيفة الطعن، وأن يُنظر خلال مدة محددة.

وحيث إن الطاعنين لم يطلبوا وقف التنفيذ في عريضة الطعن، فإن صدور أمر بالوقف دون استيفاء تلك الإجراءات يُعد باطلاً ومخالفاً لصريح القانون.

ثالثاً: وجود أحكام سابقة تؤكد بطلان قرار الوقف:

سبق أن صدر حكم تظلم من الشعبة المدنية الاستئنافية بسيئون قضى بأن القضايا المستعجلة لا تخضع لأحكام المادة (٢٩٤)، وأن المحكمة العليا وحدها المختصة بإصدار قرارات وقف التنفيذ.

ورغم رفع قرارات الوقف السابقة، عاد رئيس المحكمة الاستئنافية لإصدار أوامر جديدة بوقف التنفيذ في تواريخ متتالية دون مسوغ قانوني، مما يعد تعسفاً في استعمال السلطة القضائية ومخالفة لمبدأ استقرار الأحكام.

وبناءً عليه، فإنني ألتمس من عدالتكم الموقرة ما يلي:

١. توجيه رئيس محكمة تريم الابتدائية ان يرفض الأمر الصادر من رئيس الشعبة المدنية بوقف التنفيذ كأن لم يكن فوراً لانه مخالف للشرع و للقانون او توجيه رئيس صالح فرج سنجل الاستئناف لرفع التوقيف التنفيذ ، .

٢. توجيه محكمة تريم الابتدائية باستئناف إجراءات التنفيذ فوراً، وتمكين مقدم الطلب من تنفيذ الحكم الصادر لصالحه في الدعوى المستعجلة رقم (٦) لسنة ١٤٤١هـ.

٣. التأكيد على وجوب الالتزام بأحكام المادتين (٢٤٣) و(٢٤٤) من قانون المرافعات بشأن نفاذ الأحكام المستعجلة بموجب مسودتها وعدم وقف تنفيذها بالاستئناف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

حرر بتاريخ: ٣ /١٢ / ٢٠٢٥م

مقدمه / حسن علي سعد الحمودي

رقم القضية: (٦) لسنة ١٤٤١هـ

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
محكمة تريم الابتدائية

الرقم: ٤٠/ ١٤٤٧هـ
التاريخ: ٢٢/ ١/ ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٧/ ٧/ ٢٠٢٥م

الأخ/ أحمد محمد سعيد الزبيدي ومن إليه المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

الموضوع/ تكليف بالحضور

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبناءً على طلب التنفيذ المقدم من طالب التنفيذ حسن علي سعد الحمودي ضدكم المطلوب ضدكم التنفيذ للحكم المدني الابتدائية رقم ٦/١٤٤١هـ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م القاضي ذلك الحكم: يلزم المدعى عليهم بعدم التعرض للمدعي في الأرض المسماة ربغان الواقعة في منطقة تمران م/ تريم حسب حدودها المبينة بالدعوى، وتمكين المدعي من استرداد حيازته للأرض المسماة ربغان حسب حدودها المبينة بالدعوى.

وعليه:-

عليكم الحضور إلى ديوان محكمة تريم الابتدائية يوم الأربعاء ١٤٤٧/١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٥/٧/٢٣م للمثول أمام القاضي.

والله الموفق،،،

القاضي/ عبدالله صالح محمد باشراحيل
رئيس محكمة تريم الابتدائية

الجمهورية اليمنية

وزارة العدل

شعبة استئناف سيئون

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة شعبة استئناف سيئون في يوم الثلاثاء ٢٢/ذي القعدة/١٤٤٦هـ الموافق ٢٠/مايو/٢٠٢٥م.

برئاسة القاضي/ صالح فرج سنجل — رئيس الشعبة المدنية

وعضوية القاضي/ عدنان حسن الحامد — عضو الشعبة المدنية

وعضوية القاضي/ صالح مبارك باشراحيل — عضو الشعبة المدنية

وبحضور الأخ/ سامي مصطفى باخرمه — أمين سر الجلسة

أصدرنا الحكم مرقم (٨٧) لسنة ١٤٤٦هـ

في القضية المدنية المقيدة بجدول الشعبة المدنية برقم نوعي [٥٣] لسنة ١٤٤٦هـ وبرقم عام ١٢٣/١٤٤٦هـ

المرفوعة من المستأنف/أحمد محمد سعيد بن دويل الزبيدي

ضـــد

المستأنف ضده/ حسن علي بن سعد الحمودي

بشأن: القضية المعادة من المحكمة العليا للجمهورية الدائرة المدنية بموجب حكمها مرقم (٦/١٢٧٨) بتاريخ ١٢/١١/١٤٤٥هـ الموافق ٢٠/٥/٢٠٢٤م فيما بين الطاعن (المستأنف حالياً) وآخرون و المطعون ضده (المستأنف ضده حالياً) المذكور أعلاه والذي قضى منطوقه بالآتي: ١)قبول الطعن موضوعاً. ٢)نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه مرقم (١٦) لسنة ١٤٤٢هـ الصادر بتاريخ ٧/جمادى الأولى/١٤٤٢هـ الموافق ٢٢/١٢/٢٠٢٠م. ٣) إعادة ملف القضية إلى شعبة استئناف سيئون للنظر

وتفصل في الموضوع مجدداً لما بيناه . ٤) إعادة كفالة الطاعن . " انتهى المنطوق من الحكم الشعبة المدنية باستئناف سيئون برقم ١٦ لسنه ١٤٤٢هـ بتاريخ ٧ من شهر جمادى الآخر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٢م والذي قضى منطوقه بالآتي: ١- قبول الاستئناف شكلاً . ٢- وفي الموضوع إلغاء حكم محكمة تريم الابتدائية برقم ٦ لسنة ١٤٤١هـ المؤرخ ٢٠ ربيع أول ١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١٧م بجميع فقراته . ٣- يتم نظر هذه القضية من قبل محكمة تريم وفقاً للقانون وقواعد القسمة الشرعية في القانون المدني . ٣- لا أمر فيما يتعلق بالمخاسير . (انتهى المنطوق) . والمسبوق بحكم ابتدائي صادر من محكمه تريم الابتدائية برقم ٦ لسنه ١٤٤١هـ بتاريخ ٢٠ ربيع أول ١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١٧م والذي نص منطوقه بالآتي: ١)قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً . ٢)يلزم المدعى عليهم بعدم التعرض للمدعي في الأرض المسماة ريفان الواقعة في منطقة تمران م/تريم حسب حدودها المبينة بالدعوى . ٣) تمكين المدعي من استرداد حيازته للأرض المسماة ريفان حسب حدودها المبينة بالدعوى . ٤) يلزم المدعى عليهم بإعادة ما قاموا بإنزالته من خشب وأشباك على الأرض أو دفع قيمتها للمدعي حسب ما يقرره عدلين خبيرين . ٥) حق الاستئناف للأطراف . (انتهى المنطوق) . وبعد عودة ملف القضية من المحكمة العليا باشرت الشعبة المدنية باستئناف سيئون في عقد جلستها في يوم الاثنين ١٥ جماد آخر ١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٦م برئاسة القاضي/صالح فرج سنجل رئيس الشعبة المدنية وعضوية القاضي/عدنان حسن الحامد عضو الشعبة وعضوية القاضي/صالح مبارك باشراحيل عضو الشعبة وبحضور الأخ/محمد حسين العبدروس أمين سر الجلسة وبالنداء على الأطراف تبين حضور المستأنف أحمد محمد سعيد بن دويل وحضور المستأنف ضده حسن علي بن سعد الحمودي وفي هذه الجلسة أفاد المستأنف بأنه لم يستلم نسخة من حكم المحكمة العليا وطلب تمكينه ومن إليه صورة من الحكم في القضية المعادة من المحكمة العليا وكما أفاد

المستأنف ضده بأنه قد استلم نسخه من الحكم من الشئون القضائية وأفاد بأن المستأنف يباطل في هذه القضية وأنه لم يقم استلامه نسخة للحكم لمباطلة وتصويب هذه القضية وعليه ونظراً فإن المحكمة ولعدم حضور المستأنفين رغم إعلانهم بالحضور هذه الجلسة وتأكيد عاقل حارة الردود م/تربه باستلام الإعلانات فإن المحكمة تقرر الآتي :١- تمكين المستأنف أحمد سعيد بن دويل ومن إليه استلام صورة من حكم المحكمة العليا ويكلف أحد سعيد بن دويل بإعلان بقية المستأنفين لحضور الجلسة المقبلة وعليه قررت المحكمة التأجيل حتى يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٦/٧/١٣هـ الموافق ٢٠٢٥/١/١٣م . وفي الموعد المحدد عقدت الشعبة المدنية جلستها كاملة هيئتها وبالنداء على الأطراف تبين حضور المحامي غانري أحمد السقاف وكيل المستأنفين بموجب الوكالة المحررة بتاريخ ١٤٤٦/٧/١١هـ الموافق ٢٠٢٥/١/١١م وحيث أن الوكالة غير مستوفية للتسجيل لدى قلم التوثيق فقد استوعد وكيل المستأنفين باستكمال إجراءات التوثيق لدى المحكمة المختصة واحضارها الجلسة المقبلة وقد حفظت وبرقه بملف القضية وأعيد الأصل لاستكمال الإجراءات وتبين حضور المحامية ضياء صالح العويني المنابه عن مكتب المحامي عبدالله هود هبيص وكيل المستأنف ضده وحضور المستأنف ضده حسن علي بن سعد الحمودي وقد وكل المحامي عبدالله هبيص للترافع في هذه القضية واستوعد بإحضار وكالة الجلسة المقبلة وبعد الاستماع إلى أقوال الطرفين فقد قررت المحكمة : الاطلاع على ملف القضية واتخاذ اللازم والى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٤٦/٧/٢١هـ الموافق ٢٠٢٥/١/٢١م .وفي الموعد المحدد عقدت الشعبة المدنية جلستها وبالنداء على الأطراف تبين حضور المحامي غانري أحمد السقاف وكيل المستأنفين وحضور المحامية ضياء صالح العويني منابة عن المحامي عبدالله هود هبيص وكيل المستأنف ضدهم وفي الجلسة قدم المحامي غانري أحمد السقاف الوكالة التي بموجبها تم توكيله من وكيل المستأنفين وهي مقيدة لدى قلم توثيق

بحكمة سيئون برقم ٢٨٣٤ لسنة ١٤٤٦هـ بتاريخ ١٤٤٦/٧/١٩هـ الموافق [illegible]م وبهذه الجلسة قدم وكيل المستأنفين مذكرة توضيحية للسير في إجراءات القضية وتطرق فيها للرد على ما جاء من ملاحظات وحيثيات المحكمة العليا وقد أفاد وكيل المستأنفين بأن من أسباب الطعن أمام المحكمة العليا أن محكمة الاستئناف قد خاضت في أصل الحق وهو ملا يجوز قانوناً كون القضية مستعجلة وقد أرفقت النسخة الأصلية من المذكرة بملف القضية وسلمت نسخة منه إلى وكيل المستأنف ضدهم وبعد ذلك أفادت المحامية أن ما قرارته في هذه الجلسة قد خالف منطوق فقرات حكم المحكمة العليا من حيث عدم النظر في الدفوع الشكلية حيث أن الفقرة الثالثة من حكم المحكمة العليا أعاد ملف القضية للنظر والفصل في الموضوع كدعوى مستعجلة وعليه نطلب استبعاد الدفوع الشكلية والبت في الموضوع كدعوى مستعجلة ناهيك عن ما جاء في حكم الاستئناف الملغي بإعادة القضية إلى محكمة قرية الابنداية ونطلب الحكم في القضية بموجب ما قرر تقديمنا من مستندات والفصل في الدعوى . ويطلب فرصة لتقديم ردهم على ما جاء في حكم المحكمة العليا من ملاحظات في الجلسة المقبلة وعليه قررت المحكمة : تمكين المستأنف ضدهم من تقديم ملاحظاتهم على ما جاء في حكم المحكمة العليا في الجلسة المقبلة وعليه قررت التأجيل حتى جلسة يوم الثلاثاء ١٧شوال١٤٤٦هـ الموافق ١٥/٤/٢٠٢٥م . وفي الموعد المحدد من يوم الثلاثاء عقدت الشعبة المدنية جلستها العلنية بالهيئة السابقة وبالنداء على الأطراف تبين حضور المحامي غازي أحمد السقاف عن المستأنف وحضور المحامية ضياء صالح العويني النيابة عن مكتب المحامي عبدالله هبيص وفي هذه الجلسة قدمت وكيلة المستأنف ضده ردهما على ملاحظات الواردة في حكم المحكمة العليا مرفق بها تأكيداً من عاقل حارة حي الردود م/قرية الشيخ عمر بن سلمان الجابري وعليه فإن المحكمة أعطت الطرفين حيث أفاد ويطلبوا حجز القضية للحكم وعليه فإن المحكمة

وبناءً على طلب الطرفين قررت المحكمة حجز القضية للحكم إلى يوم ٦ ذي القعدة ١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤م . في الموعد المحدد عقدت الشعبة جلستها بكامل هيئتها وبالنداء على الأطراف تبين حضور الطرفين وحيث أن القضية محجوزة للنطق بالحكم في هذه الجلسة حيث قدم وكيل المستأنف طلباً بإعادة فتح المرافعة للأسباب المذكورة في الطلب وقد ردت المحامية وكيله المستأنف ضده بأنها تعترض على ما جاء في الطلب وحيث أن القضية محجوزة للنطق وعليه قررت المحكمة : الفصل في الطلب في الجلسة المقبلة يوم الأحد ١٤٤٦/١١/١٣هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/١١م .

وفي الموعد المحدد عقدت الشعبة جلستها بكامل هيئتها وبالنداء على الأطراف تبين حضور المحامي غازي أحمد السقاف وكيل عن المستأنف أحمد محمد بن دويل وحضور المحاميه ضياء العويني نيابة عن المحامي عبدالله هود هبيص وكيل المستأنف ضده وحيث أن الجلسة مقررة للفصل في الطلب المقدم من وكيل المستأنف بشأن فتح باب المرافعة وعليه فإن الشعبة المدنية بعد دراسة الطلب فإن المحكمة تقرر : رفض الطلب والنطق بالحكم في القضية يوم الثلاثاء ١٤٤٦/١١/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٠م . وفي الموعد المحدد عقدت الشعبة المدنية جلستها بكامل هيئتها وبالنداء على الأطراف تبين حضور وكيل المستأنف المحامي غازي السقاف وحضور أحمد محمد سعيد بن دويل الزبيدي بنفسه وحضور المستأنف ضده حسن علي الحمودي وحيث أن الجلسة مقررة للنطق بالحكم في القضية وعليه فإن الشعبة المدنية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي : -

أسباب الحكم ومنطوقه

أصدرت المحكمة العليا للجمهورية في الطعن المدني رقم ١٠٩٢ لعام ١٤٤٤هـ المرفوع من الطاعنين ١)أحمد سعيد بن دويل الزبيدي ٢) محمود محمد سعيد الزبيدي ٣٠) عمر حسن الزبيدي ٤) عبود نزين

الزبيدي ٥) الصايغ عبدالحكيم الزبيدي ٦) سعيد عيسى الزبيدي ٧) أحمد

ضد المطعون ضده حسن علي بن سعد الحمودي على الحكم الصادر من شعبة استئناف سيئون المدنية

رقم ١٦ لعام ١٤٤٢هـ في القضية المدنية نوعي رقم ٤٦ عام رقم ١٣٠ لسنة ١٤٤١هـ بتاريخ ٧ جماد أول

١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٢م المسبوق بحكم محكمة تريم الابتدائية رقم ٦ لسنة ١٤٤١هـ في

القضية المدنية رقم ١١ نوعين ورقم ٤٠ لعام ١٤٤١هـ بتاريخ ٢٠ ربيع أول ١٤٤١هـ الموافق

٢٠١٩/١١/١٧م تنص فقراته الحكمية على ما يلي : ١)قبول الطعن موضوعاً. ٢) نقض الحكم

الاستئنافي المطعون فيه رقم (١٦) لسنة ١٤٤٢هـ الصادر بتاريخ ٧/جمادى الأول/١٤٤٢هـ الموافق

٢٢/١٢/٢٠٢٠م . ٣) إعادة ملف القضية إلى شعبة استئناف سيئون للنظر والفصل في الموضوع مجدداً بهيئة

٤٠) إعادة كفالة الطاعن . وسارت الشعبة المدنية استئناف سيئون إجراءات القضية برئاسة القاضي

صالح فرج سنجل وعضوية القاضي عدنان حسن الحامد وعضوية القاضي صالح مبارك باشراحيل و

الأطراف من حقوقهم الإجرائية وفقاً للقانون وعملاً بملاحظات المحكمة وفق ما جاء بالحكم وعقدت

الشعبة عدة جلسات قضائية حسب ما ورد في سياق الحكم بأعلاه وتبين للشعبة أن أساس القضية دعوى

مستعجلة وأن المواد ٢٣٨ – ٢٤٥ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني قد نظمت إجراءات وأحكام الدعوى

المستعجلة حكم مؤقت بتدابير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات

الوقت دعوى التعرض لأصل الحق كما نصت المادة ٢٤٠ وهي ١) طلب سماع شاهد ٢) طلب استرداد

الحيازة ٣) طلب إثبات حاله ٤) طلب بيع أموال القابلة للتلف أو أذن به . ٥) طلب فرض الحراسة القضائية .

٦)تطلب نفقة مؤقته ٧) طلب منع تعرض المادي وإزالة العدوان ونصت المادة ١٤١– على أن ترفع الدعوى

المستعجلة بعريضة إلى المحكمة وتعلن إلى المدعى عليه خلال ٢٤ ساعة وتطلب تدبير وقتي أو إجراء تحفظي

ويتم النظر فيها بالاستعجال والثابت أن ما ذهبت إليه محكمة تريم الابتدائية موافق لصحيح الشرع

والقانون وأن ما قدمه المستأنف لا يرقى إلى التدخل في الحكم وأن الحكم [illegible] ومعلوله موافقة وفقاً للشرع والقانون واستناداً للمادة ٢٨٨ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمنا بما يلي :-

١) قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً.

٢) تأييد الحكم الابتدائي الصادر من محكمة تريم الابتدائية موضوع الاستئناف رقم ٦ لسنة ١٤٤١هـ بجميع فقراته وعلى المستأنفين الحق في تقديم دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة.

٣) يحق للأطراف الطعن بالنقض في هذا الحكم أمام المحكمة العليا للجمهورية خلال المدة القانونية.

هذا ما حكم به وقضى به وأمر به وسجل

القاضي/ صالح مبارك باشراحيل

عضو الشعبة

القاضي/ عدنان حسن الحامد

عضو الشعبة

سامي مصطفى بامخرمة

أمين السر

١٤٤٢/١١/٢٠م

٢٠٢٥/٧/١٥

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
شعبة استئناف سيئون

صورة طبق الأصل

مود الدليل

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
ونزارة العـــدل
شعبة استئناف سيئون

الرقم ق ٩/ ١٤٤٧هـ
التاريخ: ٢٨/ ١/ ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٣/ ٧/ ٢٠٢٥م

الأخ/ رئيس محكمة تريم الابتدائية

المحترم

تحية طيبة وبعد

الموضوع / وقف التنفيذ

بناء على الطلب المقدم من الطاعن / أحمد محمد سعيد الزبيدي ضد حسن علي سعد الحمودي وذلك بوقف التنفيذ في قضية المذكورين كون الطاعن المذكور قد قيد طعنه بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢م .

لذا:

عليكم وقف التنفيذ وذلك لوجود طعن استناداً لنص المادة (٢٩٤) مرافعات .

وتقبلوا تحياتنا،،،

القاضي / عادل فرج سنجل
رئيس الشعبة المدنية استئناف سيئون

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة العلامة القاضي / رئيس محكمة تريم الابتدائية

حفضك الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

<u>الموضوع / طلب تنفيذ حكم في دعوى مستعجلة</u>

بالإشارة الى الموضوع اعلاه اتقدم لكم انا المواطن حسن علي سعد الحمودي من ساكني م/ تريم بطلب تنفيذ الحكم الابتدائي المؤيد بحكم الاستئناف اعلاه هو الحكم رقم ٦/ ١٤٤١هـ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م في القضية المدنية رقم (١١) لسنة ١٤٤١هـ والذي قضى بـــ:

١) قبول الدعوى شكلا وموضوعا

٢) يلزم المدعي عليهم بعدم التعرض في الأرض المساه ربغان الواقعة في منطقة تمران مديرية تريم حسب حدودها المبينة في الدعوى

٣) تمكين المدعي من استرداد حيازته للأرض المسماة ربغان حسب حدودها المبينة في بالدعوى

٤) يلزم المدعي عليهم بإعادة ماقامو بإزالته من قصب واشباك او دفع قيمتها للمدعي حسب ما يقره عدلين خيرين

وعليه نطلب من سيادتكم الامر للمعنيين بتنفيذ الفقرتين الثانية والثالثة وهما :

١) يلزم المدعي عليهم بعدم التعرض في الأرض المساه ربغان الواقعة في منطقة تمران مديرية تريم حسب حدودها المبينة في الدعوى

٢) تمكين المدعي من استرداد حيازته للأرض المسماة ربغان حسب حدودها المبينة في بالدعوى.

وذلك بالنفاذ المعجل كونها دعوى مستعجلة :

وعليه فإننا نطلب من سيادتكم : اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والكفيلة بتنفيذ الحكم الصادر

بقوة الشرع والقانون . تسييدا واحتراما للقانون وتمكينا لطالب التنفيذ من حقه القانوني.

ايدكم الله بقوة الحق الذي انتم اهل وسندله .....

تاريخ : ١٥ /٧/ ٢٠٢٥ م

مقدم الطلب / حسن علي الحمودي

نموذج (٥٠) حساب

رمز المجموعة : ٠٠١

ف	ريال
١	٤٠
١	٦٠
١	٣٠

الجمهورية اليمنية
وزارة المالية

مكتب مالية عمران
تعطى للدافع
قسيمة

رقم No.23 / 0913199

محصل إلى خزانة : عمران

استلمت مبلغاً وقدره : مائة وثلاثين ريال

من الأخ : محمد حسن علي سعد الجوزلي

سداداً لـ : رسوم طلب تقييد

تاريخ السداد : ٢٠٢٤/١٢/١٧

اسم المحصل : [illegible]

توقيعه :

تحذير لا يقبل أي سند لا يحمل ختم وزارة المالية وختم الجهة المحصلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

أمام محكمة تريم الابتدائية

المنفذ/ حسن علي سعد محمود الموطن/ الشريجوة العمل/ حر

المنفذ ضده/ محمد سعيد بن زنيك مرزن الموطن/ الشريجوة العمل/ حر

فضيلة القاضي / رئيس محكمة تريم الابتدائية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / طلب تذييل حكم قضائي بالصيغة التنفيذية

إشارة إلى الموضوع أعلاه وحيث أن محكمتكم أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠/٢/١٤٤١هـ لموافق ٧/١١/٢٠١٩م في القضية المرفوعة برقم (١٠) لسنة ١٤٤١هـ .

والذي جاء في منطوق ذلك الحكم ما يلي:

بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره خمسة آلاف ريال للمدعي وتمكين المدعي من استرداد سيارته المبينة بالصحيفة.

ولذلك فإننا نطلب :

تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية عملا بنص المواد (٣٢٧،٣٢٩،٣٦٢) من قانون المرافعات الشرعية والتنفيذي صادر من محكمتكم الموقرة .

ولكم خالص شكرنا ،،،

حرر بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢٥م

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
شعبة استئناف سيئون

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ٣/ن/١٤٤٧هـ
التاريخ: ١٨/٣/١٤٤٧هـ
الموافق: ١٠/٩/٢٠٢٥م

الأخ/ رئيس محكمة تريم الابتدائية المحترم

تحية طيبة وبعد:

الموضوع: خطابنا لكم رقم ٥٩/١٤٤٧هـ

عطفا إلى ما جاء في خطابنا إليكم برقم ٥٩/١٤٤٧هـ المحرر بتاريخ ٣/٣/١٤٤٧هـ الموافق ٣١/٨/٢٠٢٥م بشأن رفع التوقيف عن تنفيذ الحكم رقم (٦) لسنة ١٤٤١هـ الصادر من محكمة تريم الابتدائية والمؤيد بالحكم الصادر من الشعبة المدنية (٨٧) لسنة ٢٠٢٥م وعليه فإنه استناداً إلى نص المادة ٢٩٤ فقرة (أ) وإلى التعميم الصادر من رئيس المحكمة العليا برقم (١) لسنة ٢٠٢٢م بتاريخ ١٩/٩/٢٠٢٥م لذلك فإننا نلغي ما جاء في خطابنا المذكور برقم ٥٩/١٤٤٧هـ على أن يتم وقف تنفيذ الحكم ومنع أي عمل أو استحداث في الأرض موضوع النزاع بين الطاعنين/ أحمد محمد سعيد بن دويل النهيدي ومن إليه والمطعون ضده/ حسن علي سعيد الحمودي وذلك لوجود طعن امام المحكمة العليا للجمهورية حتى صدور حكم نهائي وبات في القضية.

وتقبلوا تحياتنا ...

رئيس الشعبة المدنية استئناف سيئون
القاضي
صالح فرج سنجل

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر التنفيذ

بتاريخ الشرع والقانون قام أنا سالم الفضالة
بتقرير محضر التنفيذ لدى السيد المنفذ ضده
جبراً وكل السلطات القانونية أن تعين
وإن جبراً عن كل أحد له ما يستخدام
القوة المسلحة حتى تطبيق ما جاء
في المنفذ من ذلك

القاضي طارق
الأستاذ [illegible]

المنفذ ضده
[illegible]

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
شعبة استئناف سيئون

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ٥٩/ ١٤٤٧هـ
التاريخ: ٠٩/ ٠١/ ١٤٤٧هـ
الموافق: ٠٤/ ٠٧/ ٢٠٢٥م

فضيلة القاضي/ رئيس محكمة تريم الابتدائية المحترم

تحية طيبة، وبعد

الموضوع : رفع التوقيف بموجب خطابنا السابق برقم ١٤٤٧/٢٩هـ

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبناء على الطلب المقدم من حسن علي الحمودي في القضية بينه وبين أحمد محمد سعيد الزبيدي.

وعليه/

عليكم رفع التوقيف بموجب خطابنا السابق برقم ١٤٤٧/٢٩هـ بتاريخ ١٤٤٧/١/٨هـ الموافق ٢٠٢٥/٧/٢٣م وإحضار توقيف من المحكمة العليا بعد تمكين الطاعن.

وتقبلوا تحياتنا ...

رئيس الشعبة المدنية باستئناف سيئون
القاضي/ صالح فرج سنجل

العلم
للعلم وارد
٢٠٢٥/٧/٢١